

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٧ مكرر (ب)
--------------------------	--	-----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الأراضي المملوكة
للدولة الكائنة بموقع كوم سيدى يوسف بالقطعة رقم ٤٣ كدستر بحوض تل أتريب
البحري نمرة (٤) زمام مدينة بنها بمحافظة القليوبية والبالغة مساحتها (٢ ط ، ٨ س)
من الأراضي الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢١/١١/١٤ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،
وذلك بتعديل مساحة قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
لتصبح (٢ ط ، ٥ س) بدلاً من (٢ ط ، ٨ س) ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل قرار الضم رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩

باعتبار الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة كوم سيدي يوسف

بمدينة بنها بمحافظة القليوبية أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: "تختص اللجانان كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية: ٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها".

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الأراضي المملوكة للدولة الكائنة بموقع كوم سيدي يوسف بالقطعة رقم ٤٣ كدستر بحوض أثريب البحري نمرة ٤ زمام مدينة بنها بمحافظة القليوبية البالغ مساحتها (٢ ط ، ٨ س) أرضاً أثرية .

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، أن موقع سيدي يوسف يقع بالقطعة رقم ٤٣ كدستر بحوض تل أتريب البحري نمرة ٤ مدينة بنها بمحافظة القليوبية بمساحة (٢ ط ، ٥ س) وعليه ارتأت اللجنة السير في إجراءات تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ بالمساحة الصحيحة والفعلية على الطبيعة وطبقاً لما جاء من المساحة العامة وشهادة البيانات من السجل العيني بمدينة بنها .

طلبت الإدارة العامة للمساحة والأماكن بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار في ٢٠٢١/١٠/٣ العرض على اللجنة الدائمة لتعديل قرار الضم رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ لتصبح المساحة (٢ ط ، ٥ س) بدلاً من (٢ ط ، ٨ س) .
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل قرار الضم رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ لتكون بمساحة (٢ ط ، ٥ س) بدلاً من مساحة (٢ ط ، ٨ س) .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

شريف فتحي عطية









٥٩١

احداثيات القطعة ٤٣ كدستر

احداثيات القطعة ٤٣ كدستر
والخاصة بمنطقة اثار القليوبية
مقام كوم سيدى يوسف





محافظه القليوبية - مركز بنها - مدينة بنها

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة
كل اتراب البحرى	٤	٤٣

ETM COORDINATES

Point	X	Y
1	633030.2670	862197.6316
2	633028.1934	862176.9786
3	633047.3534	862175.7344
4	633048.7634	862196.1386



مهندس /
مدير مديرية المساحة بالقليوبية



وكيل القسم

رئيس القسم

رئيس القسم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - رئيس مجلس الإدارة - محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع يدال الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٣٨ - ٢٠٢٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥ / ٢٠٢٤ - ٥٠٩